


فهرس الموضوعات

- تقديم فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد
 آل عبد اللطيف ٥
- مقدمة ٦
- قواعد شرعية في تكفير المعين من أهل القبلة ١١
- تمهيد ١٣
- من هم أهل القبلة؟ ١٣
- القاعدة الأولى: يحرم تكفير المسلم بغير حق، وهو
 ذريعة إلى القتل بغير حق ما يترتب على تكفير المعين ... ١٩
- القاعدة الثانية: يجب التثبت من خبر وقوع المعين في
 الكفر ٢٢
- القاعدة الثالثة: يجب التثبت من أن ما صدر من هذا
 المعين أنه من الكفر البين عند العلماء، فلا يجوز تكفير
 مسلم بذنب دون الكفر، أو بأمر يكون في حالة من
 الكفر، ويكون في حالة أخرى مما دون الكفر، حتى
 يستفصل لينظر هل هذا من قسم الكفر، أو من القسم

- الذي ليس بكُفْرٍ ٣٥
- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمَسَائِلُ التَّالِيَةُ ٣٦
- (١) مِنَ الْخَطَا فِي التَّكْفِيرِ: إِطْلَاقُ قَاعِدَةٍ (مَنْ لَمْ يُكْفَرْ
الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ) دُونَ تَفْصِيلٍ ٣٦
- (٢) مِنَ الْخَطَا فِي التَّكْفِيرِ: أَنْ يَعْمَدَ أَحَدُهُمْ إِلَى وَصْفِ
شَخْصٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَنَّهُ طَاغُوتٌ، وَمِنْ ثَمَّ يُكْفَرُ كُلُّ
مَنْ لَمْ يُكْفَرْ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي وَصَفَهُ بِالطَّاغُوتِ؛
بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَمْ يُكْفَرْ بِالطَّاغُوتِ ٤٦
- (٣) مِنَ الْخَطَا فِي التَّكْفِيرِ: التَّكْفِيرُ لِمُجَرَّدِ مَدْحِ الْكُفَّارِ
دُونَ تَفْصِيلٍ ٥٣
- (٤) مِنَ الْخَطَا فِي التَّكْفِيرِ: تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ لِمُجَرَّدِ مَدْحِ
الْكَفَّارِ لَهُ أَوْ ثَنَائِهِمْ عَلَى أَخْلَاقِهِ ٥٥
- (٥) مِنَ الْخَطَا فِي التَّكْفِيرِ: التَّكْفِيرُ بِأَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ
مُحْتَمَلَةِ الدَّلَالَةِ لِلْكَفْرِ وَمَا دُونَهُ، دُونَ النَّظَرِ فِي قَصْدِ
قَائِلِهَا أَوْ فَاعِلِهَا، وَدُونَ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ أَوْ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ
الَّتِي تُعَيِّنُ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ ٦٠

- (٦) مِنَ الْخَطَأِ فِي التَّكْفِيرِ: التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ أَوْ بِإِلْزَامِ الْقَوْلِ ٦٧
- (٧) مِنَ الْخَطَأِ فِي التَّكْفِيرِ: التَّكْفِيرُ بِمُطْلَقِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ،
وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِمُدَارَاةِ الْكُفَّارِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ
التَّقِيَّةِ مَعَهُمْ ٧١
- (٨) مِنَ الْخَطَأِ فِي التَّكْفِيرِ: إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِتَّكْفِيرِ مَنْ
يَسْتَهْزِئُ أَوْ يَطْعُنُ بِصَالِحٍ مِنَ الصَّالِحِينَ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا
الصَّالِحُ عَالِمًا أَوْ مُجَاهِدًا، أَوْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيًا عَنِ
الْمُنْكَرِ ٧٧
- (٩) وَمِنَ الْخَطَأِ فِي التَّكْفِيرِ: تَكْفِيرُ مَنْ يُكْفِّرُكَ مِنْ أَهْلِ
الْقِبْلَةِ ٨٥
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا ثَبَتَ عَنِ الْمُعَيَّنِ كُفْرُ قَوْلِي أَوْ فِعْلِي،
فَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ هَذَا الْمُعَيَّنِ حَتَّى تَجْتَمَعَ فِيهِ شُرُوطُ
التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي عَنْهُ مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ ٨٨
- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ قَوْلُ الْكُفْرِ أَوْ
فِعْلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْلِ وَاللَّعِبِ، وَلَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ
الْخَوْفُ مِنْ فَوْتِ مَالٍ أَوْ مَنْصِبٍ ١٣٩

- القاعدةُ السادسةُ: ليس من موانع التَّكْفِيرِ أداءُ المُرتدِّ
بعضَ أركانِ الإسلامِ، كُنطقه بالشَّهادتينِ وأداءِ الصَّلَاةِ. ١٤٧
- القاعدةُ السَّابعةُ: أنَّ العُلَمَاءَ قد يَخْتَلِفُونَ في تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؛
إمَّا لاختلافِ فهمٍ في ثبوتِ الخبرِ عن المُعَيَّنِ، أو لاختلافِ فهمٍ
في حُكْمِ القَوْلِ أو الفِعْلِ الذي ثَبَتَ عن المُعَيَّنِ، أو
لاختلافِ فهمٍ في تحقُّقِ الشُّرُوطِ وانتفاءِ الموانعِ، فيكونُ
تَكْفِيرُ هذا المُعَيَّنِ حينئذٍ أو عَدَمُ تَكْفِيرِهِ، من مسائلِ
الاجتهادِ التي لا يُضَلُّ فيها المُخالفُ ١٥٠
- القاعدةُ الثَّامنةُ: أنَّ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إنما يقومُ به أهلُ العِلْمِ،
ولا يجوزُ أن يتصدَّى له العوامُّ أو أنصافُ المُتعلِّمينِ .. ١٥٦
- القاعدةُ التاسعةُ: مَنْ ثَبَتَ إسلامُه بيقينٍ فلا يجوزُ تَكْفِيرُهُ
إِلَّا بيقينٍ ١٥٨
- الفهارس ١٦٣
- فهرس المصادر والمراجع ١٦٥
- فهرس الموضوعات ١٨٥



تم الصف والإخراج في

مؤسسة الدرر السنية

nashr@dorar.net

هاتف ٠١٣٨٦٨٠١٢٣

فاكس ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨

جوال ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠